mroftalp htehaB ni knil muideM

سطو الآباء على أموال أبناءهم بحجة ما روي عن النبي أنت ومالك لأبيك | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن الحكم اخذ الاب لمال ابنه من غير رضاه. اذا كان الابن مال هل الاب يأخذ من مال ابنه بغير رضا؟ وما والقدر اذا قيل بانه يأخذ ما هو القدر الذي يأخذه - 00:00:00

خايفة من الناس يتوسعون في هذا الحقيقة اني بسطت هذا القول في مواضع متعددة وان بعض العامة عندنا يتوسعون في هذا مستدلين بقوله او بالمروي عن الصلاة انت ومالك لابيك. وبينا ضعف هذا الخبر. وعلى فرض صحته. ليس على ما فهمه هؤلاء. فانه لم يقل احد من العلماء - 00:00:13

انت ومالك لابيك بمعنى ان الاب ياخذ مال ابنه ويجرد من ماله ويتحكم بماله هذا ما قال باحد من العلماء. اذا كان الاب بعد وفاة الابن لا يستحق الا السدس - 00:00:33

فكيف في حال الحياة يستحق المال كله؟ وهذا لا يجوز والاب له طاعة مقيدة. وليست له طاعة مطلقة والاب له تصرفات خاصة وليس له تصرفات عامة. اذا كان للابن مثلا للابن راتب او موظف. وجاء الاب وسط على ماله واخذ ماله تحت مسمى - 00:00:43

انت ومالك اليمين. فهذا غير صحيح. ولن يفهم هذا الفهم احد من الصحابة. ولا احد من التابعين ولا احد من الائمة المتبوعين. وانما قال غير واحد من الائمة اذا كان الاب محتاجا يأخذ من مال الابن على قدر الحاجة فقط يأخذ من مال الابن على قدر - 00:01:03

حاجة وما زاد لا يحل له اخذه معنى هذا ان الاب ياخذ من الابن بشرطين. الشرط الاول ان يكون محتاجا. الشرط الثاني ان يأخذ على قدر الحاجة. وما زاد على - 00:01:23

فانه محرم. ويبقى في رقبته يوم القيامة. ولا وجه للتوسع في فهم الحديث. انت ومالك لابيك. فان الاحاديث تفهم على ما كان عليه الصحابة والتابعون وائمة الهدى. فانهم افهم للنصوص ممن جاء بعدهم. ولذلك - 00:01:37

لما امر عمر رضي الله عنه ابنه ان يطلق زوجته وكان لعمر غرض ديني فإن ابن عمر تزوج امرأة من اجمل نساء العرب وخاف عمر على ابنه من جماله ان تشغله عن العبادة. ولم يكن فيها عيب ديني. ولكن خاف عمر على ابنه. فقال عمر طلقها. لانه خشي عليه - 00:01:56

ويتبعها ويتجمع عليه من الزود والورع لان بعض الناس يفتن بالمرأة تجر المرأة الى ضعف في العبادة وضعف في التعليم ونحو ذلك فخشي على عمر على ابن هذا اه الوجه فابى ابن عمر فابى ابن عمر ولم يقل عمر انت عاق بل تحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر اطع اباك. لانه كان مصيبا في امر بطلاقها لهذا المأخذ. هذه الحادثة لما وجدت في في عصر الامام احمد واراد اب من ابنه يطلق زوجته ابا الابن. فترافع الى الامام احمد. فقال الامام احمد لا تطلقها - 00:02:36

ان هذا ظلم وعدوان كيف تطلق المرأة؟ هذا ظلم وعدوان ولا طاعة له في معصية الله عيني المرأة كما ان المرأة اذا طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة. فكذلك الرجل يطلق زوجته من غير ما بأس فانه ظالم ومعتدي. فقال الرجل - 00:02:56

عمر امرنا يطلقها فامر ان يطلقها قالوا هل هل انت مثل عمر يعني هل انت في مقصد مثل عمر؟ في مقصد مثل عمر؟ لان عمر قصد مأخذا واضحا. وعلى هذا ملخص القول ان الاب - 00:03:12

يأخذ من مال ابنه الا اذا كان محتاجا ويأخذ قدر الحاجة. واذا اخذ اكثر من ذلك فانه ظالم للابن. ويجب عليه ارتجاع ما اخذ من الابل ولو ان هذا الباب على ظاهره لصق كثير من الاباء الاباء على اموال ابنائهم وابقوهم بلا مال فان بعض الاباء - 00:03:28

عنده جشع وحب للدنيا فبالتالي يسطو على مال الابل ولا يبقي له شيئا وهذا غير صحيح وليس يتأمل هل لو ان ابسط على كل ماله وجرده هل هو ما يرضى اذا كنت ما ترضى ان اباك يسطو على كل مالك - 00:03:48

ويجعلك يوم ولدتك امك فكيف ترضى ان ان تسطو على مال ابنك وان تجرد من ماله الذي امتلكه على وجه المشروع وعلى هذا فكل من اخذ من ابنه بغير هذا الشر اي بغير هذين الشرطين المتقدمين فانه يجب عليه ارتجاع المال - 00:04:02